



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (23) لسنة 2020 بشأن تأجيل الأقساط الشهرية/ الدورية خلال فترة الأزمة الصحية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولاسيما المواد (2) و(21) و(40) و(72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (4) لسنة 2020 بشأن إجراءات سلطة النقد للتخفيف من آثار الأزمة الصحية والتعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الاقراض المسؤول، وتحققاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

سداد الأقساط المؤجلة

1. يجب على المصرف توفير الامكانية لعملائه اختيار أي مما يلي:
أ. سداد الأقساط التي تم تأجيلها أثناء الأزمة الصحية سداداً مبكراً في أي وقت دون استيفاء عمولة سداد مبكر.
ب. توزيع قيمة الأقساط المؤجلة على عمر القرض، واستثناء ذلك مما ورد في المادة (6) فقرة (5.2) من التعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الاقراض المسؤول بالنسبة للعملاء الأفراد.
2. يجب على المصرف الإسلامي منح عملائه حتى تاريخ 2021/12/31 لتسديد قيمة الأقساط المؤجلة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

مادة (2)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/06/30 م

مجموعة الاستقرار المالي
سلطة النقد الفلسطينية